

## اقتراح قانون

تعديل المادة 98 من القانون رقم 44 تاريخ 17/6/2017

(انتخاب أعضاء مجلس النواب)

المستند: المادة 101 من النظام الداخلي لمجلس النواب

دالة أولى: تتعلق المادة 98 من القانون رقم 44 تاريخ 17/6/2017 بحيث تُصبح كما يلى:

1. لكل ناخب أن يقترع للانحة واحدة فقط من بين اللوائح المتنافسة في دائرة الانتخابية.
2. لكل ناخب أن يقترع بصوتين تفضيليين لمرشحين من الانحة التي اختارها، أو لمرشحين أحدهما من الانحة التي اختارها، والأخر من آية لانحة أخرى منافسة، وتحسب الأصوات للمرشحين وللأنحة التي اقترع لها.
3. في حال كانت الدائرة الانتخابية تتضمن أكثر من دائرة صغيرة، فللناخب أن يقترع للمرشحين التفضيليين وفقاً لقاعدة أعلاه ، شرط أن يكون أحدهما الزاماً أو كلاهما إذا رغب، من الدائرة الصغرى التي ينتهي إليها الناخب، وتحسب الأصوات للمرشحين وللأنحة التي اقترع لها.
4. في حال اقترع الناخب لمرشحين تفضيليين في لانحة واحدة أو لانحتين، وليس أحدهما من الدائرة الصغرى التي ينتهي إليها، يُحسب الاقتراع للانحة ولا تُحسب الأصوات للمرشحين .
5. في حال اقترع الناخب وفقاً للأصول أعلاه لمرشحين تفضيليين من لانحة واحدة ولم يقترع للانحة تحسب الأصوات للمرشحين والانحة.
6. في حال اقترع الناخب وفقاً للأصول أعلاه لمرشحين تفضيليين في لانحتين متنافستين ولم يقترع للانحة، تُحسب أصواته للمرشحين ولا تُحسب للانحة.
7. في حال اقترع الناخب وفقاً للأصول أعلاه لمرشح تفضيلي واحد في لانحة معينة ولم يقترع لأي مرشح ثانٍ في أي لانحة، تُحسب الأصوات للمرشح والانحة، شرط أن يكون المرشح التفضيلي الأول من الدائرة الصغرى التي ينتهي إليها الناخب وفي خلاف ذلك يُحسب الصوت للانحة وليس للمرشح.
8. في حال اقترع الناخب للانحة ولم يقترع لأي مرشح تفضيلي يُحسب صوته للانحة فقط.
9. في حال اقترع الناخب لأكثر من صوتين تفضيليين في لانحة واحدة يُحسب الصوت للانحة فقط وليس للمرشحين حتى ولو لم يكن قد اقترع لها.
10. في حال اقترع الناخب لأكثر من صوتين تفضيليين في أكثر من لانحة فلا تُحسب الأصوات للمرشحين وتحسب للانحة التي اقترع لها.
11. في حال اقترع الناخب لأكثر من لانحة لا تُحسب الأصوات للانحة وتحسب للمرشحين إذا كان الإقتراع مستوفياً للشروط أعلاه.

مدة ثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

23/11/2020      بيروت في

الملحق اللواء جميل السيد

دولة الرئيس نبيه بري رئيس مجلس النواب المحترم

الأسباب الموجبة لاقتراح القانون

بتعديل المادة 98 من القانون رقم 44 تاريخ 17/6/2017

(قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب )

المستند: المادة 101 من النظام الداخلي لمجلس النواب

أشرف بعض ما يلى:

- لما كان مجلس النواب يدرس حالياً عدة اقتراحات قوانين إنتخاب لا يحظى أي منها بجماع لا بل أن بين الكتل النيابية خلافات شاسعة حولها،
- ولما كان هذا الانقسام النيابي يتخذ طابعاً طائفياً بين من يرغب بقانون إنتخاب على أساس لبنان دائرة انتخابية واحدة وفقاً لقاعدة النسبية وبين من يتمتع باصرار بالقانون الحالي للعام 2017 على أسس الصوت التفضيلي،
- ولما كانت توصلنا عن الانتخابات النيابية المقبلة مدة زمنية تقل عن العتين ويخشى خلالها أن لا يولد أي قانون جديد يفعل الانقسام السياسي،
- ولما كان في هذه الحالة من المتوقع حصول الانتخابات القادمة عام 2022 في ظل القانون الحالي الذي أظهرت التجربة أن له حسناً وسلبيات، وأن أكبر سلبياته هي أن هذا القانون يلزم المواطن بصوت تفضيلي واحد ثم يلزم بالذالى كلها باللائحة التي ينتمي إليها المرشح الحائز على الصوت التفضيلي بما يُجلب خيارات المواطن الناخب، ويضيق عليه خيارات التفضيل لأكثر من مرشح، ويلزم بالتصويت غير المباشر لمرشحين آخرين قد لا يرغب بالتصويت لهم فيما لو تركت له حرية الاقتراع،
- فإننا نتقدم من دولتكم بهذا الاقتراح القانون متماشٍ ضمه للمشاريع الأخرى الجاري مناقشتها حالياً في اللجان النيابية ،

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

بيروت في 23/11/2020

النائب اللواء جميل السيد